

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب قسمة الفية والغنيمة والصدقة .

الفيه هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال يقال فاء الفيه إذا رجع نحو المشرق والغنيمة ما أخذ منهم قهرا بالقتال واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة وكل واحد منهما في الحقيقة فية وغنيمة وإنما خص كل واحد منهما بإسم ميز به عن الآخر والأصل فيهما قول الله تعالى : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } الآية وقوله سبحانه : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسها } الآية